Between Recognition and Neglect: An Assessment of the Yazidi Survivors Law in Iraq's Reparation for Genocide Victims in Light of International Standards

Dzhwar Ahmed Piramis Omar
Director of the Consulting and Research Center/ Cihan University
djwar.piramis@duhokcihan.edu.krd

Dima Khalid Nasser
Activist with organizations working in the field of [Survivors of ISIS]
demakhnasser8@gmail.com

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 10/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This research analyzes the Yazidi Female Survivors Law (2021) as landmark legislation for compensating victims of sexual violence and genocide in Iraq, aiming to assess its compliance with comprehensive reparations principles under international standards. The core problem lies in the procedural hurdles and legislative constraints that impede the realization of full justice. The most significant finding is that while the law achieved symbolic recognition and partial financial reparations, it faced severe procedural limitations (such as mandating a criminal complaint) and a legal conflict over granting identity to survivors' children, undermining the full restitution of their rights. Consequently, the most critical recommendation is directed at the Iraqi Legislator to abolish the criminal complaint requirement and adopt the principle of good faith to ease the burden of proof, and at the International Community to provide support for resolving the civil identity issues of survivors' children to secure their rights.

Keywords: Yazidi Survivors, Reparations, Genocide, Transitional Justice.

.

بين الاعتراف والإغفال تقييم قانون الناجيات الايزيديات في جبر أضرار الإبادة الجماعية في العراق في ضوء المعايير الدولية

دژوار احمد پيراميس عمر *
مدير مركز الاستشارة والبحوث/ جامعة جيهان
djwar.piramis@duhokcihan.edu.krd

ديما خالد ناصر **
ناشطة مع المنظمات العاملة في مجال الناجيات من تنظيم داعش
demakhnasser8@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/10.

المستخلص

يتناول هذا البحث قانون الناجيات الإيزيديات (2021) كتشريع تاريخي لتعويض ضحايا العنف الجنسي والإبادة الجماعية في العراق، ويهدف إلى تقييم مدى امتثاله لمبادئ الجبر الشامل في ضوء المعايير الدولية. تكمن مشكلة البحث في التحديات الإجرائية والقيود التشريعية التي تعيق تحقيق العدالة الكاملة .الاستنتاج الأهم هو أن القانون حقق اعترافاً رمزياً وجبراً مادياً جزئياً، لكنه اصطدم بقيود إجرائية (كاشتراط الشكوى الجزائية) وتضارب قانوني في منح الهوية لأطفال الناجيات، مما يعيق الرد الكامل لحقوقهم. بناءً عليه، المقترح الأهم هو مطالبة المشرّع العراقي بإلغاء شرط الشكوى الجزائية واعتماد مبدأ حسن النية لتخفيف عبء الإثبات، والمطالبة للمجتمع الدولي بتقديم الدعم لحل قضايا الهوية المدنية لأطفال الناجيات بما يضمن حقوقهم.

الكلمات المفتاحية :الناجيات الإيزيديات، جبر الضرر، الإبادة الجماعية الإبادة الجماعية ، العدالة الانتقالية.

* مدرس دكتور
** محامية

المقدمة

Introduction

المدخل التعريفي: يمثل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وتحديداً جريمة الإبادة الجماعية، أخطر الانتهاكات التي تمس الكيان الإنساني، وتفرض على الدول التزاماً لا يقتصر على المساءلة الجنائية للجناة فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى ضمان الحق الشامل للضحايا في الجبر والإنصاف. وفي هذا السياق، تبرز التجربة العراقية، بعد الفظائع التي ارتكبها تنظيم داعش في صيف 2014 ضد المكون الإيزيدي والمكونات الأخرى، كنموذج فريد يسعى إلى ترجمة هذه الالتزامات الدولية إلى تشريع وطني من خلال إصدار قانون الناجيات الإيزيديات رقم 8 لسنة 2021 .هذا القانون، الذي وُلد بضغط من الناجيات والمجتمع الدولي، يمثل سابقة تاريخية في العالم العربي للاعتراف بالجرائم الجنسية كأفعال موجبة للتعويض على المستوى الوطني، ويضع العراق أمام تحدٍ مزدوج: الامتثال للمعيار الدولي للجبر الشامل، والتغلب على القيود التشريعية والإجرائية المحلية.

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من محوريته على ثلاثة مستويات رئيسية:

أولاً: المستوى القانوني والتشريعي: يُعد قانون الناجيات الإيزيديات محل الدراسة الوحيد من نوعه في العراق والمنطقة، وتكمن أهمية البحث في تحليل مواده لتقييم مدى مواءمتها مع مبادئ العدالة الانتقالية والتعويض، والكشف عن الفجوات التشريعية مقارنة بأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

ثانياً: المستوى التطبيقي والتنفيذي: يسلط البحث الضوء على التحديات العملية والإجرائية التي تواجه تنفيذ القانون على أرض الواقع، خصوصاً ما يتعلق بعبء الإثبات (شرط الشكوى الجزائية)، وقيود الهوية القانونية لأطفال الناجيات، وكفاءة الآلية الإدارية في تحقيق الجبر الكامل.

ثالثاً: المستوى المقارن والمعياري: يقدم البحث مقارنة منهجية بين القانون العراقي وأفضل الممارسات الدولية (كولومبيا، كوسوفو، البيرو) والمعايير الصادرة عن الأمم المتحدة، بهدف استخلاص الدروس المستفادة وتقديم مقترحات عملية للمشرع العراقي لضمان جبر أكثر شمولية.

مشكلة البحث: تتمركز مشكلة البحث حول التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى استطاع قانون الناجيات الإيزيديات رقم 8 لسنة 2021 أن يحقق الجبر الشامل والفعال لضحايا الإبادة الجماعية، وما هي أبرز القيود التشريعية والإجرائية التي تعيق امتثاله الكامل للمعايير الدولية؟. ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة التالية:

أولاً: ما هو الإطار النظري والمعياري الدولي الذي يحكم حماية ضحايا الإبادة الجماعية وحقهم في الجبر؟.

ثانياً: هل يتوافق محتوى القانون العراقي مع التصنيف الخماسي للجبر (التعويض، إعادة التأهيل، الرد، الترضية، ضمانات عدم التكرار)؟.
ثالثاً: ما هي أبرز الثغرات التشريعية التي تمنع القانون من تحقيق "الجبر الكامل"، لا سيما فيما يتعلق بشرط الإثبات وقضايا الهوية؟.
رابعاً: ما هي أهم الاستنتاجات والمقترحات الموجهة للمشرّع العراقي والدولي لتعزيز فعالية القانون وتجاوز تحديات التنفيذ؟.
أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:
أولاً: تأصيل الأساس النظري والمعياري لحق الضحايا في الجبر في القانون الدولي، والربط بينه وبين طبيعة جريمة الإبادة الجماعية.
ثانياً: تحليل محتوى قانون الناجيات الإيزيديات بشكل مفصل، وتحديد أوجه التوافق والاختلاف بينه وبين المبادئ الأساسية للجبر (إعلان 1985 ومبادئ 2005).
ثالثاً: تقييم الأداء العملي لتنفيذ القانون، مع التركيز النقدي على التحديات الإجرائية (شرط الشكوى الجزائية) والقيود الهيكلية (تبعية المديرية العامة).
رابعاً: استخلاص أهم الدروس من التجارب الدولية الرائدة في تعويض ضحايا العنف الجنسي (كولومبيا، كوسوفو، البيرو).
خامساً: تقديم مجموعة من المقترحات المحددة والموجهة للمشرّع العراقي والدولي لمعالجة القصور التشريعي (تجريم الإبادة) وتخفيف العبء الإجرائي (مبدأ حسن النية) وحل مشكلة الهوية القانونية لأطفال الناجيات.
منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهجية المزدوجة التالية:
أولاً: المنهج التحليلي: استخدم لتحليل وتفكيك النصوص القانونية الدولية (اتفاقية 1948، إعلان 1985، مبادئ 2005) والوطنية (قانون الناجيات الإيزيديات)، بالإضافة إلى تحليل وتفسير البيانات التطبيقية المتعلقة بتنفيذ القانون وإحصائيات الإنجاز.
ثانياً: المنهج المقارن: استُخدم لمقارنة محتوى القانون العراقي بأفضل الممارسات في برامج التعويض الدولية (كولومبيا، كوسوفو، البيرو)، بهدف تحديد أوجه القصور التشريعي والإجرائي واستخلاص الدروس اللازمة للتطوير.
هيكلية البحث: قُسم البحث إلى مبحثين رئيسيين، يتفرع كل منهما إلى مطالب وفروع، وفقاً للمحتويات التي تم تحليلها: المبحث الأول: هو عن الإطار النظري والمعياري لحماية ضحايا الإبادة الجماعية. ويتفرع إلى مطالب: المطلب الأول يبين مفهوم الإبادة الجماعية. ومطلب ثاني يوضح حقوق الإنسان وجبر الضرر. ومطالب آخر عن دور القانون الدولي في حماية الضحايا. أما المبحث الثاني فهو خاص بتحليل قانون الناجيات ومقارنته بالمعايير الدولية. وذلك من خلال ثلاث مطالب. المطلب الأول يتضمن محتوى القانون. أما المطلب الثاني

يتناول مقارنة القانون بالمعايير. أما المطلب الثالث والأخير فهو ينطوي على تقييم تنفيذ القانون.

المبحث الأول

الإطار النظري والمعياري لحماية ضحايا الإبادة الجماعية

The Theoretical and Normative Framework for Protecting Victims of Genocide

تُعد الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، لما يترتب عليها من آثار مدمرة على الأفراد والمجتمعات. يركز هذا المبحث على الإطار النظري والمعياري لحماية الضحايا، مستعرضًا المفاهيم القانونية، حقوق الإنسان، وجبر الضرر، مع مقارنة التجارب الدولية والتشريعات الوطنية، خصوصًا في العراق. ينقسم المبحث إلى أربعة مطالب رئيسية: مفهوم الإبادة الجماعية، حقوق الإنسان وجبر الضرر، دور القانون الدولي في حماية الضحايا، وجبر الأضرار بين التزامات الدول والتجارب الدولية، لتقديم رؤية متكاملة وشاملة لحماية الضحايا.

المطلب الأول

مفهوم الإبادة الجماعية

تُعتبر الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم في القانون الدولي، لما تنطوي عليه من استهداف ممنهج لمجموعة بشرية بسبب انتمائها القومي أو العرقي أو الديني أو الإثني. وهي تتجاوز الجرائم العادية لاعتبارها هجومًا على الإنسانية جمعاء، إذ يطال الضرر ليس الأفراد فقط، بل هو موجه لإبادة هوية جماعية بكامل أبعادها الثقافية والاجتماعية والنفسية.

تعد دراسة الإبادة الجماعية ضرورة قانونية وأخلاقية لفهم كيفية حماية الضحايا ومحاسبة الجناة، وتشمل دراسة التعريف الدولي، التشريع الوطني، وخصائص الجريمة الأساسية. كما يشكل هذا المطلب قاعدة لفهم الآليات القانونية لجبر الضرر ومتابعة حقوق الضحايا في المرحلة الانتقالية بعد الصراعات.

الفرع الأول: التعريف الدولي للإبادة الجماعية: أنَّ إبادة الجنس كلمة جديدة لجريمة قديمة مار سها الإنسان منذ بزوغ فجر البشرية، فللجريمة جذور تضرب في تاريخ مضى وعصر سبق، ولعل أول ظهور (لمصطلح الإبادة الجماعية) في القانون الدولي والفكر الإنساني كان عام 1944، من خلال الفقيه البولوني (رافائيل ليمكين)، والذي كان يعمل مستشاراً لوزارة الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد بين خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين، واقترح (ليمكين) وصف الأفعال الهادفة لتدمير الجماعات العرقية أو الاجتماعية أو الدينية، بأنها جريمة من جرائم قانون الشعوب، وقد قام (ليمكين) بتصنيف تلك الأفعال إلى:

أولاً: أفعال موجهة للقضاء على الوجود المادي للجماعات.

ثانياً: أفعال موجهة ضد القيم الثقافية للجماعات (د. محمد نصر محمد، 2014، ص9).

أما لفظة إبادة الجنس البشري أو القتل الجماعي، فقد بين (ليمكين)، بأنها مشتقة من الكلمة اللاتينية (Genos) ومعناه الجماعة، وكذلك كلمة (Cide) ومعناه القتل، وأوضح ليمكين أن مصطلح الإبادة يشير إلى تدمير أو جماعة أثنية (د. عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، 2022، ص23).

وبالعودة إلى تعريف الجريمة في المجال الدولي، نجد أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم (1/96) بتاريخ 11 ديسمبر – كانون الأول 1946، قد عرفت جريمة الإبادة الجماعية بأنها: "انكار جق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها" (د. ناظم عبد الواحد الجاسور، 2011، ص39).

وأنَّ أول اتفاقية وضعت تعريفًا موحدًا للإبادة الجماعية هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 (Convention On The Prevention And Punishment Of The Crime Of Genocide)، والتي اعتبرت الإبادة الجماعية "أي فعل يرتكب بنية القضاء على مجموعة قومية، إثنية، عرقية أو دينية كليًا أو جزئيًا". وتشمل هذه الأفعال خمس صور أساسية:

أولاً: القتل العمدي لأعضاء المجموعة.

ثانياً: إلحاق أضرار جسدية أو نفسية خطيرة بالأعضاء.

ثالثاً: فرض ظروف معيشية تهدف إلى تدمير المجموعة كليًا أو جزئيًا.

رابعاً: إجراءات لمنع الولادات داخل المجموعة.

خامساً: النقل القسري للأطفال من المجموعة إلى مجموعة أخرى (UN، 2008).

ويشكل العنصر الذهني الخاص (Dolus Specialis) جوهر هذه الجريمة، إذ لا يكفي وقوع الأفعال السابقة، بل يجب أن تكون مصحوبة بنية القضاء على المجموعة بصفتها جماعة (Ambos، 2009، ص. 834 .(هذا الشرط يميز الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية الأخرى، ويؤكد أن النية الخاصة هي عنصر جوهري لإثبات المسؤولية الجنائية الدولية.

كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة على أن أي محاولة لإبادة جزء من المجموعة تعتبر كافية لتطبيق مفهوم الإبادة الجماعية، أي أن الاستهداف الجزئي يشكل جريمة كاملة وفق القانون الدولي (Cryer Et Al، 2010، ص. 170).

الفرع الثاني: الإبادة الجماعية في التشريع العراقي: إن العراق إحدى الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها عام 1948، وقد صادق عليها في (1959/1/20)، إلا أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، أي بعد حوالي عشر سنوات من تأريخ المصادقة، لا يتضمن نصاً يعاقب ويحدد بمقتضاه مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، وذلك تنفيذاً للالتزامات الدولية النابعة من هذه الاتفاقية الدولية، وكذلك تجسيداً لمبدأ

الشرعية الجزائية. ومن ثم يتعذر تحقيق المساءلة الجنائية عن هذه الجريمة في حال ارتكابها في العراق، وذلك لعدم تجريم الإبادة الجماعية في القانون العراقي (د. حسين عبد على عيسى، 2024، ص68).

وهذا ما استدعى من المشرع العراقي القيام به بإصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 30 لسنة 2005، المختصة بمحاكمة أركان النظام العراقي البائد، الذي عاقب في المادة (11) منه على جريمة الإبادة الجماعية، ويتبين من ثنايا القانون أن المشرع العراقي قد أخذ بأسلوب (الإدماج) في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، إذ جرم الإبادة الجماعية طبقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، وأكد ذلك في المادة (11) منه بأنه: "لأغراض هذا القانون وطبقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في التاسع من الكانون الأول 1948 المصادق عليها من العراق في 20 كانون الثاني 1959 فإن الإبادة الجماعية تعني.....إلخ". ومن ثم فان المشرع العراقي اعتمد نصوص الاتفاقية الدولية حرفياً في تحديد مفهوم الإبادة الجماعية وصورها.

وفي ضوء الطبيعة المؤقتة للمحكمة الجنائية العراقية العليا، التي نص عليها المادة (134) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، كونها تختص بمحاكمة أركان النظام العراقي البائد، والنظر في جرائمه تحديداً، بمعنى أن قانون المحكمة لا يعد نافذاً على غيرهم من المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في العراق مستقبلاً، وهذا ما حدث في جرائم داعش الإرهابي على المكون الايزيدي في العراق سنة 2014، لذا يتوجب على المشرع العراقي أن يسد النقص التشريعي بخصوص تجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها من خلال قانون العقوبات العراقي لعام 1969 المعدل (عبد الله علي عبو ووعدي سليمان علي، 2011، ص103).

وبناءً على ما سبق، وفي سياق النزاعات التي شهدها العراق خلال العقود الماضية، مثل الانتهاكات ضد المكوّن الإيزيدي، تتضح الحاجة إلى تطوير آليات قانونية تضمن تحقيق العدالة للضحايا، بما يشمل الإجراءات القضائية، وحماية الشهود، وتقديم التعويض المناسب.

الفرع الثالث: خصائص الإبادة الجماعية: يمكن تلخيص الخصائص القانونية والإجرائية للإبادة الجماعية في ثلاث مجموعات رئيسية:

أولاً: الخصائص الجنائية: جريمة الإبادة الجماعية ذات طابع دولي: باعتبارها جريمة دولية خطيرة على المجتمع الدولي، حتى لو وقعت داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة، فلا يشترط أن تقع هذه الجريمة من جناة في دولة أخرى على مواطني ذات الدولة (فالا فريد ابراهيم، ٢٠٠٤، ص ٢٩).

1. **جريمة الإبادة الجماعية جريمة عمدية لا ترتكب بطريق الخطأ:** فهي جريمة قتل عمدية لأفراد مجموعة معينة عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، وتكمن خطورتها في تعدد الفعل بقصد القضاء على أفراد جماعة (قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية)،

كما أنها تتميز بالصفة الجماعية للمجني عليه (د. حسنين ابراهيم عبيد صالح، ١٩٧٩، ص٢٧).

2. **العنصر الذهني الخاص:** النية الخاصة لتدمير المجموعة كليًا أو جزئيًا، وهو ما يميزها عن الجرائم الأخرى (Ambos، 2009، ص834).
3. **المساواة بين الجناة في التجريم والعقاب وعدم سقوطها بالتقادم:** تنص المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨، صراحة على أن "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس، سواء أكان الجاني من الحكام أم الموظفين أم الأفراد العاديين"، مما يعني عدم إمكانية الاحتجاج بالحصانات.

ثانياً: النطاق القانوني: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية: أشارت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، صراحة في المادة السابعة منها بأنه "لا تعد جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين" (د. منتصر سعيد حمودة، ٢٠٠٦، ص١٠٦).

1. **استهداف مجموعة محمية بصفتها جماعة:** يجب أن تكون المجموعة محمية قانونيًا على أساس قومي أو ديني أو عرقي أو إثني (Cryer Et Al، 2010، ص. 169).
2. **الإمكانية في وقت سِلم أو نزاع مسلح:** لا تقتصر الجريمة على حالات الحرب فقط، بل يمكن ارتكابها في أوقات السلم (UN، 2008).

ثالثاً: الالتزامات والآثار المترتبة:

1. **التزام الدول بمنع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها:** تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية لملاحقة مرتكبي الإبادة (UN، 2008).
2. **تأثيرات واسعة النطاق:** تمتد آثار الجريمة لتشمل البنية الاجتماعية والثقافية والنفسية للمجموعة المستهدفة، وهو ما يميزها عن الجرائم الجنائية العادية.

توضح هذه الخصائص أن الإبادة الجماعية ليست مجرد اعتداء على أفراد، بل جرم يطال الهوية الإنسانية والجماعية، ويستلزم تدخلًا قانونيًا دوليًا ووطنياً فعالًا لضمان عدم الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة للضحايا (Schabas ، 2000، ص12).

وعلى ذلك يمكن القول إن الإبادة الجماعية جريمة فريدة من نوعها في القانون الدولي لخطورتها واستهدافها الهوية الجماعية، ويُعد فهم تعريفها الدولي، ومقارنتها بالتشريع الوطني العراقي، وفهم خصائصها القانونية، خطوة أساسية لأي دراسة لاحقة حول حماية الضحايا وجبر الضرر.

المطلب الثاني
حقوق الإنسان وجبر الضرر

تُعد حقوق الإنسان حجر الزاوية في حماية الأفراد والمجتمعات من الانتهاكات، وتشكل الأساس القانوني والأخلاقي لضمان العدالة للضحايا بعد الصراعات أو الجرائم الدولية. وقد تطور مفهوم جبر الضرر ليشمل التعويض المالي والمعنوي، إعادة الحقوق، إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، والاعتراف الرسمي بالانتهاكات.

يشكل هذا المطلب خطوة مهمة لفهم كيف يمكن للدولة، بالتنسيق مع القانون الدولي، حماية حقوق الضحايا وتعويضهم عن الانتهاكات، وهو مرتبط بشكل مباشر بالمطلب الأول حول الإبادة الجماعية، حيث أن الضحايا يحتاجون إلى حماية شاملة وجبر للأضرار التي لحقت بهم نتيجة الجرائم الكبرى.

الفرع الأول: مفهوم جبر الضرر: سوف نخوض في مفهوم جبر الضرر من خلال تحديد تعريف له، وبيان أنواع.

أولاً: تعريف جبر الضرر: يُعتبر مفهوم جبر الضرر من المفاهيم المحورية في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، حيث يشير في جوهره إلى ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق المرتكب تجاه من وقع عليه الضرر، بهدف إصلاح ما نجم عن الفعل غير المشروع من آثار. وفي هذا الإطار، يذهب (Gillard، 2003، ص 531-532) إلى تعريف جبر الضرر بأنه: "جملة الإجراءات القانونية والمادية والمعنوية التي تستهدف إعادة الضحية إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار، قدر المستطاع، أو تعويضها عن الضرر الذي يتعذر تداركه، مع العمل على ضمان عدم عودة انتهاك الحق ذاته في المستقبل." من جهة أخرى، يلفت (Evans، 2012، ص 91-95) إلى أن عملية الجبر يجب أن تتجاوز في مداها التعويض المالي فحسب، لتشمل إعادة الحقوق المسلوبة وإصلاح ما تدهور من أوضاع، وتبني ضمانات عدم التكرار، مع التأكيد على أهمية أن يمتد الجبر ليشمل الجوانب النفسية والاجتماعية للمتضررين، والتي غالباً ما تكون الأكثر استمرارية. وعلى هذا الأساس، يمكن استخلاص أبرز السمات التي تطبع مفهوم جبر الضرر:

1. **شموليته للأفراد والجماعات:** إذ لا يقتصر الجبر على التعويض الفردي، بل قد يكون جماعياً موجهاً إلى مجموعة متضررة بكاملها (Gillard،2003، ص 532).
2. **سعيه لتحقيق إنصاف فعلي:** فجوهر الالتزام بالجبر لا يتحقق بالاعتراف المجرد بالضرر، بل يقتضي تدخلاً ملموساً من الجاني لمعالجة آثاره (Evans، 2012، ص 92).
3. **ارتباطه العضوي بضمانات عدم التكرار:** حيث يُعد منع تكرار الانتهاك مستقبلاً ركناً أساسياً في أي عملية جبر حقيقية (Evans،2012، ص 94).

ثانياً: صور وأشكال جبر الضرر: لا يقتصر جبر الضرر على صورة واحدة، بل يتخذ عدة أشكال متكاملة. وفي هذا الصدد، يميز غيلارد (Gillard،2003، ص 533-536) بين خمسة أنواع رئيسية هي:

1. **إعادة الوضع إلى ما كان عليه:** وتهدف إلى إرجاع الضحية، قدر الإمكان، إلى الوضع الذي كان عليه قبل حصول الانتهاك، كاستعادة حريته أو ممتلكاته أو حقوقه القانونية.
2. **التعويض:** ويتمثل في دفع مبلغ مالي يغطي ما لحق بالضحية من أضرار مادية أو معنوية جراء الانتهاك.
3. **إعادة التأهيل:** ويقصد به تقديم مختلف أوجه الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والتعليمي، بهدف مساعدة الضحية على استعادة قدراته والاندماج مجدداً في المجتمع.
4. **الاعتراف والرضا:** ويتعلق بإجراءات ذات طابع رمزي أو معنوي، كتقديم اعتذار رسمي، أو الكشف عن الحقيقة، أو إقامة نصب تذكارية، بهدف استعادة الاعتبار المعنوي للضحية.
5. **ضمانات عدم التكرار:** وتركز على اعتماد تدابير مؤسسية وقانونية تمنع عودة الانتهاك مستقبلاً، كإصلاح المنظومة التشريعية أو القضائية، أو تدريب الموظفين على احترام المعايير.

ويرى إيفانز (Evans،2012، ص 95) أن هذه الأنماط الخمسة تتيح، مجتمعة، تحقيق جبر شامل للضرر على المستويين الفردي والجماعي، محققةً بذلك توازناً بين إنصاف الضحايا من جهة، وبناء ضمانات تحول دون تكرار الانتهاكات من جهة أخرى.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في القانون الدولي: أكدت الأمم المتحدة في ميثاقها على ضرورة احترام وتشجيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلى تعهد جميع الأعضاء بأن يتعاونوا مه الهيئة من أجل إشاعة احترام حقوق الأنسان وحرياته الأساسية في العالم (المادة/ف/55، ميثاق الأمم المتحدة). وتعد نصوص ميثاق الأمم المتحدة نصوص اتفاقية تفرض على الدول الأعضاء باحترام وتشجيع حوق الأنسان وحرياته الأساسية، ولقد كشفت العديد من قرارات منتظم الأمم المتحدة وأجهزته المختلفة عن الطبيعة الملزمة لنصوص الميثاق، وواجب الدول الأعضاء باحترامها ونفاذها.

وبالنظر إلى أن ميثاق المنتظم لم يحدد ويعرف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أصدر المنتظم العديد من الوثائق الدولية لتقوم بتلك المهمة، وقد نصت عليها مجموعة من الوثائق الدولية، أبرزها:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948): لقد وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصلاً ليكون بمثابة وثيقة إطارية يسترشد بها في تفسير الأحكام والالتزامات المتعلقة بحقوق

الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، ولقد أكد على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة (Donnelly، 2013، ص. 12).

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ صدوره عام (1948)، بمثابة الأساس الذي ترتكز عليه الممارسات العامة للدول في مجال حقوق الإنسان، بحيث يمكن القول أن بعضاً من هذه الممارسات قد اكتسبت في نظر الدول حجية الأمر الملزم، بما يعني أن الدول أصبحت تعتقد بأنها ملزمة بها قانوناً (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998).

إذ أن كثير من دساتير الدول الأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد وجد طريقه في كثير من دساتير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقوانينها الداخلية. ففي العراق، كفل الدستور العراقي لسنة 2005 حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والمساواة أمام القانون، وهو ما يشكل الإطار الوطني لحماية الضحايا (الدستور العراقي، 2005، الفصل الثاني).

ومن ناحية أخرى أثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العمل الدولي تأثير بالغ الأهمية، حيث أدخلت نصوصه في عدة اتفاقيات، منها على سبيل المثال: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري (1966): على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم اعتماده عام (1948) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (217/أ/3) في (1948/12/10)، فقد ظل المجتمع الدولي طيلة (28) عاماً دون مرجع يركن إليه في تفسير المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، او الواقعة في نطاقها سوى الإعلان العالمي، وذلك حتى صاغت اللجنة العهدين الرئيسيين لحقوق الأنسان والبروتوكول الاختياري الأول وذلك في عام 1966:

1. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1966):** ضمن حق الضحايا في الحصول على انتصاف فعال عند تعرضهم لانتهاك حقوقهم (Nowak، 2005، ص. 88).
2. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966):** ضمن الحق في التعليم والرعاية الصحية والعمل، وهي حقوق متأثرة بالانتهاكات الكبرى مثل الإبادة الجماعية (Donnelly، 2013، ص. 35).
3. **البروتوكول الاختياري الأول (1966):** البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمده في (1966/12/16) هو آلية مهمة تسمح للأفراد بتقديم شكاوي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. بموجب هذا البروتوكول، يمكن لأي فرد يدعي انه ضحية انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد من

قبل دولة طرف في البروتوكول، ان يقدم شكوى إلى اللجنة، وذلك بعد استنفاذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

يجدر الإشارة انه يوجد بروتوكول اختياري ثان ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم اعتماده في عام (1989)، ويهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (Www.Ohchr.Org).كما تم لاحقاً اعتماد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام (2008)، يسمح للأفراد بتقديم شكاوي بشأن انتهاك حقوقهم بموجب ذلك العهد (Www.Ohchr.Org).

الفرع الثالث: التزامات الدول في جبر أضرار ضحايا الإبادة الجماعية: تتحمل الدول التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا تجاه الضحايا يفرض عليها تبنّي سياسات وتشريعات تعكس المعايير الدولية في جبر الضرر. ويمكن تلخيص أبرز هذه الالتزامات فيما يأتي:

أولاً: مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية والتعويضات المراعية للنوع الاجتماعي: تُلزم المواثيق الدولية الدولَ الأطراف بتضمين مبادئ العدالة وجبر الضرر ضمن قوانينها الوطنية، بما يضمن حق الضحايا في التعويض العادل والفعال (Bassiouni، 2006، ص. 208). كما أن التزام الدول بتبني تعويضات تراعي النوع الاجتماعي (Gender-Sensitive Reparations)أصبح أمراً حيوياً، خاصة في مواجهة الجرائم الجنسية والإنجابية التي تتطلب آليات جبر خاصة تعالج الوصم المجتمعي.

ثانياً: توفير الموارد والآليات المؤسسية اللازمة: تؤكد الدراسات المقارنة أن نجاح برامج التعويض يتوقف على وجود صناديق وطنية خاصة وآليات تنفيذية تتيح للضحايا الوصول إلى حقوقهم بفعالية (De Greiff ، 2006، ص. 471).

ثالثاً: ضمان الوصول إلى العدالة والمساءلة: يتطلب جبر الضرر إتاحة فرص حقيقية للضحايا للمشاركة في الإجراءات القضائية، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الكبرى، وهو ما ينسجم مع مبادئ العدالة الانتقالية (Shelton، 2005، ص. 19).

رابعاً: مكافحة الإفلات من العقاب: تُعد مساءلة الجناة خطوة جوهرية في طريق جبر الضرر، إذ لا يتحقق الإنصاف الكامل ما لم يُقابل الانتهاك بإجراء قضائي منصف وشامل (Nowak، 2005، ص. 90).

وفي السياق العراقي، يُعد قانون الناجيات الإيزيديات رقم 8 لسنة 2021 نموذجًا وطنيًا متقدماً في هذا الإطار، إذ نصّ على تعويض الناجيات ماديًا ومعنويًا، وضمان إعادة تأهيلهن ودمجهن في المجتمع (وزارة العدل العراقية، 2021، ص. 6).

وعلى ذلك، يمكن القول إن المفهوم الذي تطرحه فكرة "جبر الضرر" هو مفهوم حيوي وأساسي في مسيرة العدالة الدولية. فهو ليس مجرد رد فعل عقابي، بل هو محاولة عملية لبناء توازن جديد، يهدف إلى إعادة الضحية – ولو بشكل غير كامل – إلى نقطة قريبة من موقعها

الأصلي قبل أن يلحق بها الأذى. إنه نظرة شاملة ترفض حصر التعويض في الجانب المادي، فتمتد لتشمل إصلاح ما تم اقتلاعه من حقوق، ومد جسور الدعم النفسي والاجتماعي عبر إعادة التأهيل، وترميم الكرامة عبر الاعتراف، وبناء سدودٍ واقية لمنع تكرار الجرح نفسه في المستقبل. هنا تبرز القيمة العملية للتصنيف الخماسي المعروف (إعادة الوضع الأصلي، التعويض، إعادة التأهيل، الرمز والاعتذار، وضمانات عدم التكرار). فهو لا يقدم لنا قائمة نظرية فحسب، بل يمنحنا خريطة طريق واضحة المعالم لكيفية ترجمة مبدأ الجبر النظري إلى إجراءات ملموسة على أرض الواقع، خاصة في مواجهة الفظائع الجماعية التي تمس كيان المجتمعات.

وفي سياق البحث في جرائم كالإبادة الجماعية، يصبح هذا التصنيف أكثر من مجرد أداة تحليلية؛ فهو يصير إطاراً لا غنى عنه لتحديد المسؤوليات بدقة: ما المطلوب من الدولة؟ وما دور الأفراد؟ وكيف يمكن للمجتمع الدولي أن يتحرك؟ وهو بذلك يوفر أساساً متيناً لصياغة سياسات عادلة وشاملة، وقوانين لا تلتفت فقط إلى معاقبة المذنب، بل إلى إصلاح عالم الضحية ومنع انهياره مرة أخرى.

المطلب الثالث

دور القانون الدولي في حماية الضحايا

يمثل القانون الدولي دعامة أساسية في حماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة في حالات الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم النزاعات المسلحة. لا يقتصر دور هذا القانون على ملاحقة الجناة فحسب، بل يمتد ليشمل ضمان العدالة للضحايا، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتوفير سبل جبر الضرر الشامل. ويمكن تناول هذا الدور من خلال ثلاثة محاور رئيسة: الإطار القانوني العام، والآليات الجنائية الدولية، وسبل التطبيق على المستوى الوطني، حيث يشكل القانون جسراً يربط بين الالتزامات الدولية والمعاناة المحلية للضحايا، كما تجلت بشكل صارخ في معاناة الإيزيديين على يد تنظيم داعش.

الفرع الأول: الإطار العام لحماية الضحايا: يستند هذا الإطار إلى نظامين قانونيين متكاملين: القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، حيث يقدم كل منهما طبقات حماية متعددة للمدنيين والمتضررين.

أولاً: القانون الدولي الإنساني: يهدف هذا القانون إلى تنظيم سير العمليات العدائية ووضع ضوابط تحمي المدنيين والعاجزين عن القتال. وفي هذا الصدد، يذكر "هينكايرتس" و"دوسوالد-بيك" في دراستهما الشهيرة أن قواعد القانون الإنساني العرفي تؤكد بوضوح على التزام أطراف النزاع بمسؤولية جبر الضرر الذي يلحق بالضحايا (Henckaerts & Doswald-Beck، 2005، ص 315). وتكمن أهمية هذا الإطار في كونه لا يقتصر على منع الانتهاكات أثناء القتال، بل يضع أسساً للتعامل مع تبعات هذه الانتهاكات بعد انتهاء

الأعمال العدائية (Henckaerts & Doswald-Beck، 2005، ص 317)، مما يجعله ركيزة لا غنى عنها في أي مسعى لحماية الضحايا.

ثانياً: القانون الدولي لحقوق الإنسان: بالمقابل، يركز قانون حقوق الإنسان على حماية الحريات الأساسية في جميع الأوقات، سواء في السلم أو الحرب. فهو يحمي الحق في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، ويظل ساري المفعول حتى في أحلك ظروف النزاعات المسلحة (Donnelly، 2013، ص 45). وهذا التكامل بين النظامين يخلق شبكة أمان متينة للضحايا، تتيح متابعة الانتهاكات بمختلف أشكالها ومراحلها، وتجعل من القانون الدولي أداة فاعلة للوقاية والاستجابة والعلاج.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية الدولية: تُشكّل الحماية الجنائية الدولية دعامةً أساسية في بناء القانون الدولي الحديث، ليس بهدف معاقبة المجرمين فحسب، بل أيضاً لتمكين الضحايا ومنحهم دوراً حقيقياً في مسار العدالة. وقد تبلورت هذه الفكرة عبر عقود، بدءاً من المحاكم الخاصة كتلك التي نظرت في جرائم رواندا ويوغوسلافيا، وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ككيان دائم يُعنى بمحاسبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة. ويعتمد هذا النهج على مبدأ المساءلة الفردية، الذي يفتح الباب لمحاسبة الأشخاص وليس الدول فقط عن جرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وهو ما يمثل نقلة نوعية في مفهوم العدالة، من فكرة العقاب المجرد إلى عدالة شاملة تضع الضحايا في قلب العملية القضائية، كما يرى الباحث "بسيوني" في تحليله لتطور العدالة الدولية (Bassiouni، 2006، ص208).

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية: مع ظهور نظام روما الأساسي عام 1998، وُلدت أول محكمة جنائية دولية دائمة، تحمل رسالة واضحة: محاكمة المتهمين بجرائم تمسّ الإنسانية جمعاء. لكن الجديد هذه المرة كان:

1. **الاعتراف الرسمي بالضحايا كأطراف مستقلين في الدعوى، وليس مجرد شهود:** فقد منحهم النظام حقوقاً مباشرة في المشاركة، والحماية، وطلب التعويض، مما وسّع من دائرة العدالة لتصبح أكثر شمولاً (Schabas، 2011، ص490).
2. **المشاركة الفاعلة:** لأول مرة في تاريخ القضاء الدولي، أصبح للضحايا الحق في التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم خلال المحاكمة، من خلال ممثليهم القانونيين. هذه المشاركة التي أكدتها المادة 68 من نظام روما - لم تكن مجرد إجراء شكلي، بل وسيلة لاستعادة الثقة وترميم الكرامة، حيث يشعر الناجون بأن صوتهم مسموع وقصتهم معترف بها. وقد أشار "شاباس" إلى أن هذا النهج نقل العدالة الدولية من إطارها العقابي البحت إلى نموذج قائم على الاعتراف بالضحايا كأصحاب مصلحة مباشرة (Schabas،2011، ص495).

3. **جبر الضرر:** لم تكتف المحكمة بإصدار الأحكام، بل سعت إلى معالجة آثار الجرائم بشكل عملي. فأوجدت نظاماً للتعويضات الفردية والجماعية يستند إلى المادة 75 من النظام. ولضمان تنفيذ ذلك، أُنشئ "صندوق الضحايا"، الذي يمول برامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، ويساعد في بناء حياة جديدة للناجين. ووصف "كراير" وزميلاه هذا الصندوق بأنه "آلية عملية لتجسيد العدالة الملموسة للضحايا "(Cryer Et Al، 2010، ص348).

4. **الحماية:** إدراكاً لخطورة دور الشهود والضحايا، أولت المحكمة اهتماماً خاصاً بأمنهم. فجعلت من حمايتهم أولوية، سواءً بإخفاء هوياتهم، أو عقد جلسات سرية، أو التعاون مع الدول لتأمينهم. هذه الإجراءات -المنصوص عليها في المادة 68 ليست تقنية فحسب، بل هي رسالة طمأنة وجزء من جبر الضرر المعنوي الذي يعيد للضحايا الثقة في نظام العدالة (Beck Henckaerts & Doswald-، 2005، ص319).

5. **نحو عدالة انتقالية حقيقية:** ساهمت قضايا مثل قضية "لوبانغا" في الكونغو في إرساء سوابق مهمة، خاصة فيما يتعلق بضحايا تجنيد الأطفال. فالمحكمة لم تحاكم الجناة فقط، بل سعت إلى معالجة الآثار المجتمعية والنفسية للجريمة. وكما يلاحظ "بابلو دي غريف"، فإن العدالة الدولية لم تعد تهدف فقط إلى معاقبة الجناة، بل إلى إعادة إدماج الضحايا كمواطنين كاملي الحقوق (De Greiff، 2006، ص471).

ثانياً: إرث المحاكم الخاصة: لم تأتِ المحكمة الجنائية الدولية من فراغ، بل استفادت من تراكمات المحاكم السابقة، مثل محكمتي رواندا ويوغوسلافيا. فقد كانت هذه المحاكم بمثابة مختبرات حية، اختُبرت فيها آليات حماية الضحايا، وطُورت مفاهيم التعويض والمشاركة. وقد وفرت هذه المحاكم التجريبية الإطار الأولي الذي مهدّ لظهور مفاهيم العدالة الدولية المعاصرة (د. أيمن عبد العزيز محمد سلامه، 2006، ص153). كما أكد "كراير" وزملاؤه على الدور التأسيسي لهذه المحاكم في ترسيخ مبدأ حق الضحايا في التعويض (Cryer Et Al، 2010، ص 350).

ثالثاً: الدول بين الواجب والمسؤولية: لا تقع مسؤولية تحقيق العدالة على عاتق المحكمة وحدها، بل تشارك فيها الدول أيضاً، سواءً بتسليم المتهمين، أو محاكمتهم محلياً، أو توفير الدعم القانوني والمادي للضحايا. فبدون هذا التعاون، تظل العدالة الدولية ناقصة. ويُذكر أن هذا الالتزام يشمل توفير السبل للضحايا للمشاركة في الإجراءات وطلب التعويضات (Donnelly، 2013، ص47).

الفرع الثالث: التطبيق العملي في العراق: تشكل التجربة العراقية بعد جرائم داعش نموذجاً حياً لإمكانيات وتحديات تطبيق القانون الدولي في حماية الضحايا.

أولاً: المحكمة الجنائية العليا العراقية: مثل إنشاء هذه المحكمة محاولة وطنية جادة لمواءمة التشريع المحلي مع المعايير الدولية، حيث أسند إليها اختصاص النظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (Al-Obaidi ، 2018، ص 72). وقد فتح هذا الإطار الباب أمام ضحايا داعش للمطالبة بحقوقهم عبر قنوات قضائية محلية.

ثانياً: قانون الناجيات الإيزيديات: يمثل القانون رقم 8 لسنة 2021 نقلة نوعية في التعامل مع ضحايا الإبادة الجماعية، حيث كفل للناجيات حقوقاً مادية ومعنوية شاملة، من تعويض مالي إلى دعم نفسي واجتماعي (وزارة العدل العراقية، 2021). ورغم التحديات العملية الكثيرة، يبقى هذا القانون تجربة رائدة في سد الفجوة بين الالتزامات الدولية والواقع المحلي.

ثالثاً: تجربة العدالة الانتقالية: شملت الجهود العراقية في هذا المجال إنشاء صناديق تعويض، وبرامج دعم نفسي، وتعاوناً دولياً لتأمين الحماية والخدمات للضحايا (De Greiff، 2006، ص 471). هذه التجربة تثبت أن الجمع بين الآليات الدولية والجهود الوطنية هو السبيل الأمثل لتحقيق حماية شاملة للضحايا، رغم كل الصعوبات التي تظل قائمة على مستوى التنفيذ والمتابعة.

وتأسيساً على ما سبق، لا يقتصر دور القانون الدولي في حماية الضحايا على الصياغات النظرية أو الأحكام القضائية، بل يمتد إلى كونه أداة عملية لتحويل المعاناة إلى حقوق ملموسة. فمن خلال تكامل الأطر القانونية الدولية مع الآليات الوطنية - كما في الحالة العراقية - يمكن بناء نظام حماية متكامل يضع الضحايا في قلب العملية العدالية. لكن التحدي الأكبر يبقى في تحويل هذه النصوص إلى واقع معيش، وجسر الهوة بين ما هو مكتوب في المواثيق الدولية وما يعيشه الضحايا على الأرض.

المبحث الثاني

تحليل قانون الناجيات الإيزيديات

Analysis of the Yazidi Survivors Law

يمثل قانون الناجيات الإيزيديات تشريعاً فيدرالياً أصدرته الحكومة الاتحادية العراقية. بدأت العملية التشريعية للقانون في عام 2019 بإعلان رئيس جمهورية العراق في ذلك الوقت عن إطلاق مسودة المشروع. تبع ذلك إنجاز القراءة الأولى للقانون في تموز 2019، والقراءة الثانية في تشرين الثاني 2020، ليتم إصدار القانون والمصادقة عليه رسمياً من قبل البرلمان العراقي بتاريخ 8 آذار 2021(C4JR ،2023).

يشكل هذا القانون اعترافاً رسمياً من الحكومة العراقية بالإبادة الجماعية التي تعرض لها الإيزيديون، ويكفل حق ضحايا العنف الجنسي في الحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم. ويُعد هذا التأسيس سابقة نوعية في النظام القانوني العراقي؛ فبالرغم من وجود تشريعات سابقة لتعويض ضحايا النزاعات (مثل قانون تعويض المتضررين رقم 20 لعام 2009)، فإن قانون الناجيات الإيزيديات هو أول تشريع يخصص التعويضات لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وبالأخص النساء.

إن إقرار هذا القانون لم يكن أمراً يسيراً، بل جاء نتيجة جهود حثيثة من الناجيات أنفسهن اللواتي قمن بتوثيق تجاربهن والكشف عن فظاعة جرائم الإبادة الجماعية أمام المجتمع الدولي، مما أسفر عن تفعيل ضغط من جانب منظمات حقوق الإنسان المحلي والدولي على الحكومة العراقية لإصدار التشريع.

على الرغم من أن التسمية الرسمية للقانون توحي باقتصاره على الناجيات الإيزيديات، إلا أن نطاقه الفعلي يشمل الناجيات والناجين الذكور من الإبادة الجماعية، ويغطي كلاً من المكونات الإيزيدية، الشبك، المسيحية، والتركمانية. ويعود سبب إطلاق تسمية قانون الناجيات الإيزيديات إلى كون الإيزيديات هن الفئة الأكثر تضرراً، سواء من حيث أعداد الضحايا أو من حيث فظاعة الجرائم المرتكبة بحقهن (CEASFIRE،2021).

تؤكد الإحصائيات الرسمية حجم الكارثة، حيث تشير إلى اختطاف 6417 إيزيدياً ومقتل ما يقرب من 5000 آخرين جراء عمليات الإبادة الجماعية التي بدأت في آب 2014. وقد أدت هذه الحملة، التي اعترفت بها هيئات دولية عديدة على أنها إبادة جماعية، إلى ذبح الرجال والفتيان ودفنهم في مقابر جماعية، وإجبار آلاف النساء والفتيات على الاسترقاق الجنسي. (إحصائيات مكتب إنقاذ المخطوفين الأيزيديين، 2025).

المطلب الأول
محتوى القانون

يتناول المطلب الأول الإطار العام لقانون الناجيات الإيزيديات، حيث يحدد الفئات المستفيدة، والمزايا الممنوحة، وآليات التعويض المادي والمعنوي، بالإضافة إلى إجراءات تقديم الطلبات والطعن فيها، والجهة التنفيذية المختصة وصلاحياتها في هذا الشأن.

الفرع الأول: المواد الأساسية وآليات التعويض: يتألف هذا القانون من ثلاثة عشر مادة قانونية (قانون الناجيات الأيزيديات، 2021)، تنظم كل منها جانباً محدداً من جوانب التعويض، يمكن تفصيلها كالآتي:

أولاً: تعريف الناجية (المادة 1): تُعرّف المادة الأولى من القانون الناجية بأنها "كل امرأة أو فتاة تعرضت لجرائم العنف الجنسي"، وتشمل هذه الجرائم: الاختطاف، الاستعباد الجنسي، البيع في أسواق النخاسة، الفصل عن الأهل، الإكراه على تغيير الديانة، الزواج القسري، الحمل والإجهاض القسري، أو إلحاق الأذى الجسدي والنفسي من قبل تنظيم داعش، واعتباراً من تاريخ 2014/8/3، وتم تحريرها بعد ذلك. يؤكد هذا التعريف على أن نطاق الاستفادة يقتصر على النساء والفتيات، سواء كن متزوجات أم لا، شرط تعرضهن لواحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة. كما يشدد على السياق الزمني، حيث يبدأ احتساب الجرائم من تاريخ 2014/8/3، مما يستثني الجرائم والحالات المحررة قبل هذا التاريخ، فيما يشمل الحالات التي استمر فيها الاختطاف ليشمل هذا التاريخ أو ما بعده.

ثانياً: الفئات المشمولة بأحكام القانون (المادة 2): تحدد المادة الثانية من القانون الفئات المستفيدة على النحو التالي:

1. جميع النساء والفتيات الإيزيديات اللواتي تعرضن للاختطاف من قبل تنظيم داعش وتم تحريرهن، بغض النظر عن العمر.
2. جميع النساء والفتيات من المكونات الشبكية والمسيحية والتركمانية اللواتي اختطفن وتعرضن لجرائم المادة الأولى وتم تحريرهن.
3. الناجون الذكور من الأطفال الإيزيديين الذين تحرروا من التنظيم (أي من كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت الاختطاف).
4. الناجون الذكور من جميع المكونات المذكورة الذين نجوا من عمليات القتل والتصفية الجماعية التي نفذها تنظيم داعش.

بناءً على التحليل العملي لتطبيق القانون، يمكن تحديد الفئات التي لا يشملها القانون حالياً وهي:

1. الناجون الذكور القاصرون من المكونات الأخرى (الشبكية، المسيحية، التركمانية).

2. الناجون الذكور البالغون من الإيزيديين والمكونات الأخرى الذين لم ينجوا من عمليات القتل والتصفية الجماعية.
3. الأطفال المولودون بعد تاريخ 2014/8/3، دون تمييز بين طائفتهم أو دينهم، أو ما إذا كانت ولادتهم ناتجة عن حمل شرعي أو حمل ناتج عن الاغتصاب من قبل عناصر تنظيم داعش الإرهابي.

ويُعد هذا القيد الزمني نقطة نقدية تُثار في سياق العدالة الانتقالية التي تهدف لتعويض كافة المتضررين من حدث الإبادة، مما يفتح نقاشاً جوهرياً حول استكمال التعويض للضحايا الجدد غير المشمولين بهذا التحديد.

ثالثاً: آليات التعويض (المواد 4، 5، 6، 11): تبنى المشرع في هذا القانون مبدأ التعويض المادي والمعنوي معاً، وأوكل مهمة تنفيذه إلى المديرية المختصة، من خلال إدارة طلبات الناجيات وتنسيق الجهود مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.

1. **التعويض النقدي:** ينص القانون على منح تعويض مادي يتمثل في راتب شهري يعادل ضعف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014. وبالرجوع إلى المادة (21/رابعاً/أ) من القانون المذكور، والتي تحدد الحد الأدنى للراتب التقاعدي بمبلغ 400،000 دينار عراقي، فإن الراتب الشهري الممنوح للناجيات والناجين البالغين يحدد بـ 800،000 دينار عراقي.
2. **تعويض القاصرين:** وفقاً لتعليمات تسهيل تنفيذ القانون الصادرة بتاريخ 2021/9/16، يتسلم القاصرون نصف هذا الراتب شهرياً، بينما يودع النصف الآخر في مديرية رعاية القاصرين لتسليمه لهم عند بلوغهم السن القانونية، عملاً بأحكام قانون رعاية القاصرين.
3. **عدم التعارض مع تعويضات أخرى:** تؤكد المادة (11) على أن منح التعويض بموجب هذا القانون لا يتعارض مع الحق في الحصول على تعويضات أخرى، سواء كانت محلية أو دولية. وبذلك، لا يخضع استحقاق الناجية للتعويض لمبدأ حظر ازدواج الراتب المعمول به في العراق، مما يتيح لها الجمع بين هذا التعويض وتعويضات أخرى، كالمستحقة بموجب قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدّل.

الفرع الثاني: الخدمات الاجتماعية وإعادة التأهيل: تضمنت نصوص قانون الناجيات الإيزيديات والتعليمات التفسيرية لتنفيذه مجموعة من أشكال الخدمات الاجتماعية وإعادة التأهيل، والتي يمكن تصنيفها على النحو التالي:

أولاً: إعادة التأهيل: أناط القانون بالمديرية العامة مسؤولية إنشاء مراكز متخصصة في الصحة وإعادة التأهيل النفسي للنساء الناجيات، سواء داخل جمهورية العراق أو خارجها.

ومع ذلك، يلاحظ أن القانون لم يحدد صراحة ما إذا كانت هذه المراكز ستشمل خدماتها الناجين الذكور أيضاً، وهو ما يثير تساؤلات حول التغطية الشاملة لضحايا العنف المرتبط بالصراع من منظور جنساني أوسع، ويشكل استثناءً في نطاق الخدمات.

ثانياً: رد الحقوق (التعويض العيني): يشمل القانون عدة تدابير لرد الحقوق في قطاعات التعليم والعمل والممتلكات:

1. **التعليم:** يتمتع الناجون المشمولون بالقانون بحق استئناف دراستهم، مع إعفاء استثنائي من متطلبات السن. تجدر الإشارة إلى أن المسودات الأولية للقانون كانت تتضمن استثناءً من متطلبات المعدل التراكمي، ولكنه أزيل من الصيغة النهائية للتشريع.
2. إن حذف استثناء المعدل التراكمي قد يعيق بشكل كبير عودة الناجيات/الناجين للتعليم العالي بعد سنوات من الانقطاع القسري، مما يقلل من الفعالية الحقيقية لآلية "رد الحقوق" في هذا المجال.
3. **التوظيف:** يُمنح الناجون أولوية في التعيين ضمن الوظائف العامة، مع تخصيص حصة (كوتة) لهم بنسبة 2%.
4. **الممتلكات والسكن:** يكفل القانون للناجين الحق في الحصول على وحدة سكنية مجانية أو قطعة أرض سكنية مصحوبة بقرض عقاري.

ثالثاً: الترضية (التعويض الرمزي والجماعي): عادة ما تكون الترضية ذات طبيعة جماعية ورمزية، وتهدف إلى الاعتراف بالوقائع وتكريم الناجين وتقديم الدعم في عملية التعافي. وفي هذا الصدد، نص القانون على التدابير التالية:

1. **المفقودين والمقابر الجماعية:** تفعيل إجراءات البحث عن المفقودين من مجتمعات الإيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك، والكشف عن المقابر الجماعية واستخراج الرفات وإعادتها إلى ذويها.
2. **الاعتراف الرسمي:** يتضمن القانون اعترافاً صريحاً بأن الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين والمكونات الأخرى تشكل إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.
3. **يوم وطني للذكرى:** تحديد الثالث من آب يوماً وطنياً لإحياء ذكرى جميع الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش، والدعوة إلى إنشاء نُصب تذكارية وتماثيل ومعارض لهذه المناسبة.

رابعاً: ضمانات عدم التكرار: من الأهداف المعلنة للقانون هو منع تكرار الانتهاكات بحق الناجين. ورغم أن القانون لا يتطرق مباشرة إلى الإصلاح القانوني ولا يوفر آليات مباشرة للملاحقة القضائية، فإنه يتضمن ضمانتين رئيسيتين:

1. **حظر العفو:** يمنع تطبيق أحكام العفو أو تخفيض العقوبات القانونية المقررة لبعض الجرائم.

2. **التوثيق والملاحقة:** يفرض على المديرية العامة التنسيق مع الجهات التحقيقية والقضائية واللجان الدولية بهدف تسهيل عمليات توثيق الجرائم والملاحقة القضائية لمرتكبيها(The Ceasefire Centre For Civilian Rights ، 2021).

يمكن ان نلاحظ مما سبق ذكره إلى أن غياب الإشارة إلى الهيكل التنظيمي للمديرية العامة وتحدياتها اللوجستية في التنسيق مع الوزارات المختلفة قد يشير إلى تحديات محتملة في التنفيذ العملي للتعويضات العينية والخدمات الاجتماعية، وهو ما قد يقلل من فعالية القانون في تحقيق أهدافه على أرض الواقع.

المطلب الثاني

مقارنة القانون بالمعايير الدولية

إن تشريع قانون الناجيات في العراق يعد خطوة مهمة تاريخياً في امتثال العراق بالتزاماتها الدولية بتعويض الضحايا عما لحق بهم من أضرار، انطلاقاً من تسمية القانون باسم الناجيات الإيزيديات تخليداً لمقاومتهن ومعاناتهن عما تعرضن له من جرائم. تبقى مسألة مقارنة نصوص هذا القانون مع المعايير والمبادئ الدولية للتأكد من مدى تطابقها مع المعايير الدولية للتعويض وجبر الضرر. سيتم مقارنة نصوص هذا القانون والتعليمات التي صدرت لتسهيل تنفيذه والواقع العملي لتطبيقه، وبين إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985 والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لعام 2005، ومشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي وضعتها لجنة القانون الدولي لعام 2001(International Law Commission،2001).

الفرع الأول: أوجه التوافق: لتحقيق مقارنة منهجية، تم التركيز في هذا الفرع على المبادئ الأساسية للجبر التي أقرها القانون الدولي، لتحديد المجالات التي يتطابق فيها التشريع العراقي مع هذه المعايير، والتي تشمل الجبر الشامل وآليات الإنصاف الإجرائية.

أولاً: الجبر الشامل: يتفق القانون العراقي مع مواد مسؤولية الدول ومبادئ الأمم المتحدة 2005 في تبني مفهوم الجبر الكامل الذي يغطي التعويض وإعادة التأهيل والترضي.

1. **التعويض المادي:** يمنح القانون العراقي راتباً شهرياً دائماً وقطعة أرض سكنية أو وحدة سكنية مجانية، وهو ما يتفق مع الدعوة في إعلان العدالة 1985 بضرورة أن تسعى الدول لتقديم تعويضات مالية للضحايا (A/RES/40/34،12 Art).
2. **إعادة التأهيل:** يفرض القانون إنشاء مديرية عامة لرعاية شؤون الناجيات، بما يتفق تماماً مع إعلان العدالة 1985 الذي يؤكد على ضرورة حصول الضحايا على المساعدة

المادية والطبية والنفسية والاجتماعية عبر الوسائل الحكومية (A/RES/40/34 ، Art 14).

3. **تعويض الفرص الضائعة:** يمنح القانون الأولوية في التعيين والحق في العودة للدراسة، وهو تطبيق عملي لمبدأ رد الحقوق/رد الاعتبار الوارد في مبادئ الأمم المتحدة 2005(A/RES/60/147)، وخطوة قوية نحو إزالة آثار الحرمان الكبير من الحقوق الأساسية المشار إليه في تعريف الضحية في إعلان العدالة 1985.

ثانياً: إنشاء آلية تعويض إدارية متخصصة: ويكون ذلك من خلال:

1. **إعلان العدالة 1985:** يدعو إعلان العدالة إلى إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال إجراءات عاجلة وعادلة وسهلة المنال وغير مكلفة(A/RES/40/34 ،Art 5) .
2. **قانون الناجيات الإيزيديات:** يجسد هذا المبدأ بتشكيل لجنة للنظر في الطلبات تترأسها قاضٍ، والتي تعمل على معالجة طلبات التعويض والإحالة للرعاية، مما يزيل عبء الاعتماد فقط على الدعاوى القضائية المعقدة والطويلة، ويجعل الجبر أقرب إلى الضحية (قانون الناجيات الأيزيديات، 2021).

الفرع الثاني: أوجه عدم التوافق والثغرات مقارنة بالمعايير الدولية: بالرغم من أوجه التوافق القوية، يبرز التحليل النقدي نقاط عدم توافق وثغرات في القانون العراقي عند مقارنته بالمعايير الدولية لـ "الجبر الكامل" وحقوق الضحايا:

أولاً: القصور في مبدأ الجبر الكامل: تتعارض القيود الزمنية (بدءاً من 2014/8/3) واستثناء بعض الفئات (مثل الأطفال المولودين والأطفال الذكور القاصرين من المكونات الأخرى) مع المبدأ الدولي لـ **الجبر الكامل والشامل** الذي ينبغي أن يغطي كافة الضحايا المتضررين من أعمال الإبادة الجماعية دون استثناءات غير مبررة. كما أن غياب استثناء متطلبات المعدل التراكمي للناجين العائدين للدراسة يقلل من فعالية "رد الحقوق" في التعويض عن الفرص التعليمية الضائعة.

ثانياً: عدم كفاية المساءلة الجنائية (الحق في العدالة): على الرغم من تضمن القانون لضمانات عدم التكرار ومنع العفو، إلا أنه لا يتضمن أحكاماً صريحة للملاحقة القضائية والمساءلة الجنائية بصفة مباشرة ضمن نصوصه. وتشدد المبادئ التوجيهية الدولية (مبادئ 2005) على أن الحق في العدالة والحق في الحقيقة هما عنصران أساسيان لا ينفصلان عن الحق في الجبر.

ثالثا: التحديات في الرعاية الجنسانية: بالرغم من أن القانون موجه للنساء بشكل أساسي، فإنه يفشل في الالتزام الكامل بالمعايير الدولية للتعويضات المراعية للنوع الاجتماعي. ويتضح ذلك في عدم تحديد توفير خدمات إعادة التأهيل النفسي للناجين الذكور، وكذلك عدم معالجة

قضايا الحقوق المدنية والجنسية بشكل كامل للأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، مما يؤثر على إزالة الوصم والاندماج المجتمعي.

الفرع الثاني: الثغرات والقيود التشريعية في ضوء معايير الجبر الدولي: على الرغم من الأهمية التاريخية والالتزام بمبادئ الجبر الشامل التي أظهرها القانون، يبرز التحليل النقدي للتشريع حزمة من القيود والثغرات التي تضع القانون موضع المساءلة عند مقارنته بالمدى الكامل لـ "الحق في الانتصاف والجبر" وفقاً للمعايير الدولية. تنبع هذه القيود أساساً من التحديد الحصري لنطاق الاستفادة وتركيز التعويض على الجانب المالي، مما يخلق تحديات في تحقيق الجبر الكامل والعدالة الشاملة، خاصة فيما يتعلق بالمساءلة والمراعاة الجنسانية.

أولاً: فرض شرط الشكوى الجنائية للتعويض: ويكون كالتالي:

1. **إعلان العدالة 1985:** يدعو إعلان العدالة إلى اتخاذ تدابير لتقليل إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وضمان سلامتهم، وإتاحة الفرصة للحصول على الإنصاف دون تأخير (A/RES/40/34، Art 4).
2. **القصور في القانون العراقي:** أشارت عدة تقارير صادرة عن منظمات حقوقية ومنها التحالف للحصول على التعويضات العادلة إلى أن التنفيذ تطلب من الناجيات تقديم شكوى جنائية ضد مرتكبي الجرائم كشرط للحصول على التعويض. هذا الشرط يمثل عبئاً غير مبرر للناجية، ويتنافى مع روح الإعلان الذي يهدف لتسهيل الحصول على الإنصاف عبر الآليات الإدارية، خاصة وأن الجرائم ثابتة ومصنفة قانوناً كإبادة جماعية (C4JR، ص54).

ثانياً: التحدي القانوني في الالتزام بالرد (الهوية): ويمكن التطرق اليه من خلال توضيح:

1. **مبادئ الأمم المتحدة 2005:** تشمل الاسترداد الكامل لحق الفرد في هويته وحياته الأسرية والمواطنة (A/RES/60/147، Art 5).
2. **القصور في القانون العراقي:** ظل القانون الوطني الخاص بالأحوال الشخصية والهوية (البطاقة الوطنية) يفرض تسجيلاً دينياً معيناً على هؤلاء الأطفال. هذا التضارب القانوني يُضعف قدرة قانون الناجيات على تحقيق رد الهوية الدينية الكامل للناجية وعائلتها، وهو انتهاك للحق في الحياة الأسرية وحرية المعتقد المتوافقة مع مبادئ الجبر الدولية.

الفرع الثالث: الدروس المستفادة من التجارب الدولية: إن من أفضل التجارب التي يتم الاستشهاد بها للمقارنة بين قانون الناجيات وأفضل الممارسات القانونية فيما يتعلق بإجراءات تعويض الضحايا، خاصة فيما يتعلق بتعويض ضحايا العنف الجنسي من النساء، هي كل من (قانون الضحايا واسترداد الأراضي لتعويض ضحايا النزاع المسلح الداخلي في كولومبيا، واللائحة التي تبين إجراءات الاعتراف بضحايا العنف الجنسي في كوسوفو، وتشريعات

التعويض في البيرو)، والتي تقوم بتطبيق مبدأ حُسن النية وتخفيف متطلبات الإثبات على الضحية (Human Right Watch،2023).

أولاً: كولومبيا ـ مبدأ حسن النية وتخفيف عبء الإثبات : يُعرف هذا القانون باسم "قانون الضحايا واسترداد الأراضي"، وهو الإطار التشريعي لتعويض ضحايا النزاع المسلح الداخلي في كولومبيا. تنص المادة 5 منه على مبدأ حسن النية وهو الأساس في معاملة الضحايا وكما يلي: " تفترض الدولة حسن النية للضحايا المشمولين بهذا القانون. ويجوز للضحية إثبات الضرر الذي لحق به بأي وسيلة مقبولة قانوناً. ونتيجة لذلك، يكفي في الإجراءات المتعلقة بتدابير التعويض الإداري أن تستخدم قواعد الإثبات التي تسهل على الضحايا إثبات الضرر الذي لحق بهم ويجب دائماً تطبيق مبدأ حسن النية لصالحهم".

هذه المادة تهدف إلى تخفيف عبء الإثبات على الضحايا، وتُلزم السلطات بالمرونة فيما يتعلق بقواعد الأثبات، نظراً لافتراض حسن النية في الضحايا، وهي نقطة مهمة جداً في مناقشات تقييم قانون الناجيات الإيزيديات، حيث تمثل حلاً إجرائياً للقصور المتمثل في شرط الشكوى الجنائية الوارد في الفرع الثاني. (القانون 2011/1448، المادة 5).

ثانياً: كوسوفو ـ عدم اشتراط الشكوى الجنائية ومبدأ عدم التسبب في المزيد من الضرر: اللائحة التي تحدد إجراءات الاعتراف بوضع ضحايا العنف الجنسي والتحقق منه خلال حرب تحرير كوسوفو المعدلة، المادة 29، تقع تحت عنوان "معايير التقييم" وتحدد الشروط الأساسية لمراجعة طلبات التعويض المقدمة إلى اللجنة الحكومية للاعتراف بوضع ضحايا العنف الجنسي والتحقق منه.

تعد الإجراءات المتبعة في هذا النموذج لتعويض الضحايا نموذجاً رائداً لأنه لم يشترط على الناجيات تقديم شكوى جنائية للتأهل للحصول على التعويضات، بل اعتمد بشكل أساسي على شهادة وطلب الناجية، وهو ما يهدف إلى الالتزام بمبدأ "عدم التسبب في المزيد من الضرر" للضحية، ويمثل **بديلاً عملياً ومباشراً** لشرط الشكوى الجنائية في القانون العراقي. (اللائحة المرقمة 2015/22، المادة 29).

ثالثاً: البيرو ـ التركيز على الفئات المستهدفة والأكثر ضعفاً: القانون رقم 28592 الذي ينشئ الخطة المتكاملة للتعويضات، المادة 8: المبادئ التوجيهية للبرامج، تحدد هذه المادة المبادئ التي يجب أن تتبعها برامج التعويضات المنصوص عليها في القانون. تنص الفقرة (ج) من هذه المادة على مبدأ التركيز على الفئات المستهدفة حيث تنص على: "يجب أن تحدد البرامج المعايير اللازمة لتركيز الموارد التي سيتم تخصيصها للضحايا، مع الأخذ في الاعتبار خصوصياتهم وشدة الأضرار التي لحقت بهم، وتحديداً الضحايا الذين لديهم إعاقة دائمة نتيجة للعنف، والضحايا من النساء ضحايا العنف الجنسي، وكبار السن، والأطفال." مما يضمن إعطاء أولوية للتعويضات للضحايا الأكثر ضعفاً مثل النساء ضحايا العنف الجنسي

والأشخاص ذوي الإعاقة، ويضيف بعداً إدارياً لتخصيص الموارد في مواجهة التحديات المالية. (القانون رقم 28592، مادة 8، ج).

المطلب الثالث

تقييم تنفيذ القانون

لقد تم منذ تشريع قانون الناجيات عام 2021 والبدء الفعلي بتنفيذه، منح الراتب الشهري لـ 2216 ناجٍ وناجية، وتوزيع البطاقات التي تقدم الخدمات الصحية المجانية للناجين والناجيات بلغ عددهم حوالي 36 كما تم إجراء العديد من العمليات الجراحية للناجيات اللاتي تعرضن للجروح والإصابات جراء الأسر والخطف داخل وخارج العراق حيث بلغ عدد المستفيدين من هذه الخدمات حوالي 34 شخصاً، كذلك تم توزيع ما يقارب 250 قطعة أرض. بالإضافة إلى ذلك، تم تقديم العديد من التسهيلات للناجيات والناجين المتواجدين خارج العراق لأخذ شهاداتهم عبر تقنية الفيديو كونفرانس (المديرية العامة لشؤون الناجيات، 2025)، والتي تُعد سابقة من نوعها في العراق باعتماد وسائل التقدم العلمي لتسهيل إجراءات الإثبات.

الفرع الأول: الجهات الحكومية المسؤولة: الجهة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ قانون الناجيات هي المديرية العامة لشؤون الناجيات، وهي هيئة تنفيذية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تم افتتاحها رسمياً في شهر آب 2021 في الموصل، في حفل حضره الناجون ورئيس الوزراء آنذاك والمدير العام للمديرية. وبعدها بسنة وبتاريخ آب 2022 تم افتتاح مقر آخر للمديرية في سنجار (C4JR،2023). إن تبعية المديرية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، على الرغم من منحها صلاحيات واسعة، تثير تحديات في التنسيق العملي مع وزارات سيادية أخرى، مما يعكس قيداً هيكلياً يمكن أن يؤثر على فعالية تنفيذ قرارات اللجنة.

هذه المديرية هي المسؤولة عن إدارة عملية تقديم الطلبات وفق القانون، ودعم عمل اللجنة، والتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية لتقديم المزايا للناجيات والناجين وعدة أعمال أخرى تم تحديدها في المادة 5 من هذا القانون. وقد تم تشكيل لجنة وفق المادة 10 من القانون، يترأسها قاضٍ يرشحه مجلس القضاء الأعلى، ونائب عن الرئيس هو المدير العام لشؤون الناجيات، وبعضوية ممثلين عن الوزارات (العدل والداخلية والصحة) وممثلين عن (هيئة التقاعد الوطنية والمفوضية العليا لحقوق الإنسان وممثل عن حكومة إقليم كوردستان). تبت هذه اللجنة في صحة الطلبات المقدمة إليها للشمول بقانون الناجيات خلال مدة أقصاها 90 يوماً. (قانون الناجيات الأيزيديات، 2021، مادة 10).

توجد جهات أخرى تابعة لحكومة إقليم كوردستان، كان لها علاقة غير مباشرة بتنفيذ القانون، وهي هيئة التحري وجمع الأدلة (الجينوسايد)، والتي كانت معنية بأخذ إفادات الناجيات وتوثيقها، وتزويدهن بكتب رسمية تم استخدامها لاحقاً في عملية الإثبات للتقديم على القانون،

كما تقوم بعدة أعمال أخرى لدعم الناجين والناجيات والبحث عن المفقودين حسب ما تقوم بنشره في تقاريرها السنوية (هيئة التحري وجمع الأدلة، 2025). وكذلك مكتب إنقاذ المخطوفين الأيزيديين المعني بإنقاذ المختطفين الأيزيديين وتسجيل الناجيات والناجين منهم وهو بدوره يزودهم بكتب رسمية تثبت حالة الاختطاف (حاليًا يُعد توفر هذا الكتاب شرطاً لازماً لإتمام عملية التقديم، مما يؤكد على التحدي الإجرائي في الإثبات الذي تم تناوله في المطلب الثاني).

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية: إن أحد صور التعويض الذي نص عليها القانون هي رد الاعتبار، وهي الأهم للناجين والناجيات في عملية التعافي، وينطوي هذا الحق في جوهره على مساعدة الضحايا في الاندماج مرة ثانية في المجتمع فهو يهدف إلى إعادة إدماج الضحية مع المجتمع، أي أنه لا يستهدف القصاص من الجاني أو المسؤول عن الجريمة. ويقوم هذا الحق بالعمل على تقديم المساعدات النفسية والطبية والقانونية والاجتماعية للضحايا (عمرو عزت الحو، 2023، ص331).

وطبقاً للفقرة 14 من إعلان 1985 فينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدات مادية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والتطوعية والمجتمعية والمحلية (A/RES/40/34، Art 14).

وانطلاقاً من حقيقة أن المنظمات غير الحكومية تتمتع بدور بالغ الأهمية مجتمعياً في العراق، حيث تشكل هذه المنظمات جزءًا لا يتجزأ من مختلف جوانب المجتمع المدني، وحيث أن لديها سبعة مستويات يمكن أن تشارك بها من أجل التأثير في المجتمع وهي التالي: 1- تقديم الخدمات المباشرة. 2- نشر الوعي. 3- بناء القدرات. 4- حماية المجموعات العرقية المختلفة. 5- حملات المناصرة. 6- مراقبة الأداء الحكومي. 7- المشاركة في عملية صنع القرار (تقرير منتدى فكرة، 2024).

تطبيقاً لما سبق، لقد قامت المنظمات الغير حكومية العاملة في العراق، الدولية والمحلية، بدور هام جداً في عملية تطبيق قانون الناجيات الايزيديات، وخاصة فيما يتعلق برد اعتبار الضحايا وتقديم الخدمات القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية للضحايا، فقد عملوا كحلقة وصل بين المديرية والضحايا. أهم وأول هذه الخدمات كانت خدمات الدعم الصحي، حيث إنه أول خطوة في عملية التعافي للناجين والناجيات خاصة الذين تعرضوا للعنف الجنسي والجسدي. كما قدموا خدمات قانونية متنوعة، من التوعية حول ماهية القانون وكيفية التقديم والمزايا المتحصلة منه وتقديم الاستشارات والتمثيل القانوني للناجيات وبشكل مجاني من قبل أخصائيين قانونيين يعملون لصالح هذه المنظمات، وكذلك خدمات دعم نفسي تضمنت جلسات التثقيف النفسي والجلسات النفسية الفردية للناجيات والناجين والعلاج النفسي من قبل أطباء ومعالجين نفسيين، بالإضافة إلى خدمات الدعم الاجتماعي وتتمثل بأشكال عديدة من

المساعدات المالية والتدريب على المهارات الحياتية والتعليم. وتقوم العديد من هذه المنظمات بنشر تقارير دورية عن عملها وكذلك يوجد التحالف للتعويضات العادلة الذي يضم غالبية المنظمات العاملة في هذا المجال ويقوم بنشر تقارير ونشرات أخبارية دورية عن التقدم المحرز في هذا الشأن (C4JR،2025). مع ذلك، يُشار إلى أن التقييم النوعي لأثر هذه الخدمات على إزالة الوصم المجتمعي والقانوني للناجيات وأطفالهن لا يزال بحاجة إلى تحليل أعمق، خاصة في ظل استمرار التحدي القانوني المتعلق بالهوية.

الفرع الثالث: الإجراءات العملية للتعويض وتقييم مؤشرات الإنجاز: الجهة المسؤولة عن استكمال إجراءات الشمول بالتعويضات المنصوص عليها في القانون هي المديرية العامة لشؤون الناجيات وهي النقطة المركزية لتلقي طلبات الناجيات والإشراف على تقديم الاستحقاقات. تقوم المديرية بمراجعة طلبات الناجيات والناجين الإيزيديين والمسيحيين والتركمان والشبك.

1. **طرق تقديم الطلبات:** يوجد عدة طرق للتقديم على القانون وللناجيات حق اختيار الأنسب لهم، وهذه الطرق هي:

أ. **التقديم الشخصي أو الورقي:** يتم استقبال الطلبات مباشرة في مكاتب المديرية العامة لشؤون الناجيات.

ب. **التقديم الإلكتروني:** يتم استخدام "بوابة أور الحكومية" الإلكترونية للتقديم عبر الإنترنت.

1. الإجراءات والوثائق المطلوبة (النقد الإجرائي): رغم أن القانون نفسه يهدف إلى تبسيط العملية، إلا أن الممارسة العملية أدخلت قيوداً إجرائية أصبحت تمثل أكبر عقبة أمام الناجيات، حيث يتوجب على الناجيات تقديم شكوى جزائية لدى مراكز الشرطة واستيفاء كامل الإجراءات التحقيقية من إعطاء الإفادات وتدوين أقوال الشهود وكتاب الاستخبارات والكشف الموقعي على محل الحادث. وبعد انتهاء التحقيقات يتم غلق التحقيق الابتدائي وتزويد الناجية بنسخة مصدقة من الأوراق التحقيقية حيث تستخدم كدليل في الإثبات، الأمر الذي يتعارض مع جوهر القانون، كون القانون يهدف لتعويض الناجية مدنياً، وليس جزائياً، حيث أن هذه الإجراءات التحقيقية لم تستخدم لمحاكمات عناصر داعش إنما استخدمت كدليل لإثبات هل أن الشخص الذي يطالب بالتعويض ناجية/ناجٍ أم لا.

2. تقديم الوثائق الرسمية والأوراق الثبوتية الأخرى: إثبات الهوية، إثبات الاستحقاق إثبات التعرض للاختطاف أو الاستعباد الجنسي أو غيره من الجرائم المحددة في القانون من قبل داعش ويتم إثباته من خلال كتب صادرة عن الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ووثائق التحقيق الرسمية. وهو غير منصوص عليه صراحة في القانون،

ويحول دون تقديم العديد من الناجيات لطلباتهن، خوفاً من الإجراءات الجنائية الطويلة والصادمة، أو بسبب نقص الثقة في النظام القضائي (FYF،C4JR & 2023 ، 2024 Yazda،& 2025).

3. تقييم مؤشرات الإنجاز الكمي والنوعي: يشكل التنفيذ الفعلي للقانون تحدياً كبيراً، فبالرغم من منح الراتب الشهري لـ 2216 ناجياً وناجية وتوزيع 250 قطعة أرض، فإن وضع هذه الأرقام في سياق العدد الإجمالي للمختطفين (6417 إيزيدياً) يظهر فجوة كبيرة في نسبة الإنجاز الكمي (حوالي 34.5% من العدد الكلي المختطف)، مما يستلزم جهداً مضاعفاً لتغطية العدد المتبقي. كما أن الإحصائيات لم تتضمن أرقاماً حول مؤشر حصة التعيين (كوتة 2%)، وهو مؤشر حاسم لتقييم فعالية "رد الحقوق" الاقتصادي. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاكتفاء بذكر عدد العمليات الجراحية (34) لا يكفي لتقييم نجاح القانون في توفير "إعادة التأهيل الشاملة "المتوافقة مع المعايير الدولية.

بناءً على التحليل الشامل لمحتوى قانون الناجيات الإيزيديات، ومقارنته بالمعايير الدولية للجبر، وتقييم تنفيذه العملي في سياق الإطار النظري والمعياري لحماية ضحايا الإبادة الجماعية، يمكن استخلاص مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات الموجهة لكل من المشرّع العراقي والمجتمع الدولي.

الخاتمة

Conclusion

بعد أن انتهينا من كتابة البحث المعنون بـ(بين الاعتراف والإغفال تقييم قانون الناجيات الايزيديات في جبر أضرار الإبادة الجماعية في العراق في ضوء المعايير الدولية)، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات ومن أهمها هي كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. **اعتراف تاريخي وقصور تشريعي:** يمثل قانون الناجيات الإيزيديات اعترافاً وطنياً تاريخياً بالإبادة الجماعية والعنف الجنسي كجريمة موجبة للجبر، ويُعد سابقة نوعية في تعويض ضحايا العنف الجنسي في العراق. ومع ذلك، لا يزال القانون العراقي يعاني من **قصور تشريعي جوهري** لعدم تجريم الإبادة الجماعية بشكل صريح ومستدام في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.
2. **نجاح الآلية الإدارية في تحقيق الجبر المادي:** حقق القانون نجاحاً في تأسيس **آلية تعويض إدارية متخصصة** (المديرية العامة واللجنة القضائية) والتي نجحت في منح التعويضات المادية بشكل فعال نسبياً، متوافقة مع مبدأ تسهيل الوصول إلى الإنصاف (إعلان 1985).
3. **فجوة بين النص والتطبيق الإجرائي**: يواجه التنفيذ تحدياً إجرائياً خطيراً متمثلاً في **اشتراط الشكوى الجزائية** أو ما يوازيها من وثائق تحقيقية (ككتاب مكتب إنقاذ المخطوفين) كدليل إثبات، مما يخلق **عبئاً غير مبرر** على الناجيات ويتعارض مع مبدأ "عدم التسبب في المزيد من الضرر".
4. **قصور في الجبر الكامل والرد :**يُظهر القانون قصوراً في تحقيق الجبر الكامل والرد في بعض الجوانب، أبرزها:
   - القيود الزمنية والفئوية التي تستثني الأطفال المولودين بعد 2014/8/3 وبعض الناجين الذكور، مما يضعف مبدأ شمولية الجبر.
   - التضارب القانوني بين قانون الناجيات وقانون الأحوال الشخصية فيما يخص الهوية الدينية وتسجيل الأطفال، مما يمنع رد الهوية الكامل للناجية وأطفالها.
5. **التحديات الهيكلية والنوعية**: تُعد تبعية المديرية العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحدياً هيكلياً يؤثر على قدرتها على التنسيق مع الوزارات السيادية لتسهيل الإجراءات الجزائية أو معالجة قضايا الهوية والتوظيف (كوتة 2% التي لم تُذكر إحصائيات حولها)، مما يعيق فعالية التعويض العيني وإعادة التأهيل الشامل.

ثانياً: المقترحات:

1. المقترحات الموجهة للمشرّع العراقي:

أ. سد الفجوة التشريعية (تجريم الإبادة الجماعية): تضمين جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها بشكل صريح ومستدام في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل، لضمان استمرارية المساءلة الجنائية عن هذه الجريمة خارج نطاق المحكمة الجنائية العراقية العليا المؤقتة، وتنفيذاً لالتزامات العراق بموجب اتفاقية 1948.

ب. تخفيف عبء الإثبات الإجرائي (حسن النية):

- **إلغاء اشتراط تقديم الشكوى الجنائية** أو الأوراق التحقيقية الجزائية كشرط للتعويض الإداري، والاعتماد بدلاً من ذلك على **مبدأ حسن النية** وتخفيف عبء الإثبات للناجية، على غرار التجربة الكولومبية والكوسوفية.
- الاستعاضة عن الوثائق الجزائية بوثائق إدارية مبسطة (كشهادة تحرير رسمية من مكتب إنقاذ المخطوفين)، وتخويل اللجنة المركزية صلاحية البت في الإثبات بناءً على قرائن وأدلة أخرى تراعي طبيعة جرائم النزاع.

ت. **معالجة تحدي الهوية والرد القانوني:** إصدار تشريع أو تعديل قانوني يلزم دوائر الأحوال الشخصية بتسجيل الأطفال المولودين نتيجة العنف الجنسي على أساس هوية الأم، ومنح الأم الحق الكامل في تحديد الهوية الدينية لأطفالها، بما يضمن حقهم في الهوية والحياة الأسرية ويمنع استمرار التمييز.

ث. **تعزيز الالتزام بالتعويض العيني:**

- نشر إحصائيات دورية حول نسبة الإنجاز في تعيين الناجين ضمن حصة الـ 2% للوظائف العامة، وتحديد المعوقات الإجرائية في تطبيق هذا المبدأ.
- إعادة النظر في حذف استثناء المعدل التراكمي للناجين العائدين للدراسة، أو توفير برامج تعليمية انتقالية مكثفة لضمان أن يكون حق "العودة للدراسة" فعلياً ومتاحاً.

ج. **تقوية الهيكل التنفيذي:** منح المديرية العامة استقلالاً إدارياً ومالياً أكبر، أو إعادة هيكلة تبعيتها لتكون تحت إشراف مباشر لمجلس الوزراء أو جهة ذات صلاحيات أوسع لتسهيل التنسيق مع جميع الوزارات والهيئات الحكومية ذات الصلة بالخدمات (الصحة، العدل، الإسكان).

2. المقترحات الموجهة للمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية:

أ. الدعم الفني لتطبيق مبادئ حسن النية: توجيه الدعم الفني والقانوني للمديرية العامة لشؤون الناجيات بهدف صياغة لوائح تنفيذية جديدة تتبنى مبدأ حسن النية وتخفف متطلبات الإثبات، والاستفادة من خبرات المحاكم الخاصة وصندوق الضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية.

ب. التركيز على الرعاية النوعية والنوع الاجتماعي:

- توجيه التمويل نحو برامج التعويضات المراعية للنوع الاجتماعي، مع التركيز على التقييم النوعي لأثر الدعم النفسي والاجتماعي المقدم من المنظمات.
- دعم برامج إزالة الوصم المجتمعي، والعمل مع الجهات الحكومية لضمان توفير خدمات إعادة تأهيل شاملة وفعالة للناجين الذكور أيضاً، لضمان التغطية الكاملة للضحايا.

ت. **مناصرة الحقوق المدنية للأطفال:** مواصلة ممارسة الضغط القانوني والمناصرة الدولية على الحكومة العراقية لمعالجة التضارب القانوني الخاص بهوية أطفال الناجيات، لضمان حقهم في المواطنة والحياة الأسرية والهوية الدينية، وفقاً لمبادئ الحق في الرد والانتصاف في القانون الدولي.

المصادر

References

أولاً: المصادر باللغة العربية:

I. أيمن عبد العزيز محمد سلامه، د، 2006، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع.

II. الجاسور، ناظم عبد الواحد، 2011، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت.

III. حسين عبد علي عيسى، د، 2024، بحوث في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مطبعة يادكار، السليمانية.

IV. د. حسنين عبيد إبراهيم صالح، 1979، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

V. رغيف الشمري، عبد الرزاق أحمد، 2022، المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

VI. دفالا فريد إبراهيم، 2004، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، بدون طبعة، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل.

VII. عبد الله علي عبو، ووعدي سليمان علي، 2011، الجرائم الدولية وضرورة إدراجها في قانون العقوبات، مجلة جامعة دهوك، المجلد 14.

VIII. محمد نصر محمد، د، 2014، المسؤولية الجنائية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

IX. د. منتصر سعيد حمودة، ٢٠٠٦، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

X. نوزاد احمد ياسين الشواني، ٢٠١٢، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت.

XI. عمرو عزت الحو، 2023، تعويضات ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة.

ثانياً: المصادر باللغة الإنجليزية:

I. Al-Obaidi, H. (2018). International Humanitarian Law and the Iraqi High Tribunal. Baghdad: Al-Mustansiriya University Press.

II. Ambos, K. (2009). What does “intent to destroy” in genocide mean? International Review of the Red Cross, 91(876), 833–858.

III. Bassiouni, M. C. (2006). International Criminal Law: Crimes and Punishment (3rd ed.). Leiden: Brill.

IV. Cryer, R., Friman, H., Robinson, D., & Wilmshurst, E. (2010). An Introduction to International Criminal Law and Procedure (2nd ed.). Cambridge University Press.

V. De Greiff, P. (2006). The Handbook of Reparations. Oxford University Press.

VI. Donnelly, J. (2013). Universal Human Rights in Theory and Practice (3rd ed.). Cornell University Press.

VII. Evans, C. (2012). The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict. Cambridge University Press.

VIII. Gillard, E.-C. (2003). Reparation for violations of international humanitarian law. International Review of the Red Cross, 85(851), 529–553. https://doi.org/10.1017/S0035336100185259.

IX. Henckaerts, J.-M., & Doswald-Beck, L. (2005). Customary International Humanitarian Law, Vol. I: Rules. Cambridge University Press.

X. Nowak, M. (2005). UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary. N.P. Engel Verlag.

XI. Schabas, W. A. (2000). Genocide in International Law: The Crime of Crimes. Cambridge University Press.

XII. Schabas, W. A. (2011). The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute. Oxford University Press.

XIII. Shelton, D. (2005). Remedies in International Human Rights Law. Oxford University Press.

ثالثاً: القوانين والوثائق الرسمية:

a. القوانين والوثائق باللغة العربية:

II. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

III. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

IV. قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (30) لسنة 2005.

V. قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021.

VI. قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.
VII. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الأرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل.
VIII. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
IX. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
X. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها عام 1948.
XI. العهدين الدوليين والبروتوكل الاختياري الأول سنة 1966.
XII. نظام روما الأساسي لسنة (1998) المعدل.

ب. القوانين والوثائق باللغة الإنجليزية:

I. International Law Commission. (2001). Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts (Arts. 31–34). United Nations.
II. UN. (2008). Convention for the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. United Nations Audiovisual Library of International Law.
III. UN General Assembly. (1985). Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power (A/RES/40/34).
IV. UN General Assembly. (2005). Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law (A/RES/60/147).
V. UN Human Rights Council. (2005). Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law. Geneva: UNHRC.

رابعاً: التقارير والمنشورات الرسمية (باللغة العربية):

I. المديرية العامة لشؤون الناجيات، 2025، نشاطات مديرية شؤون الناجيات، عبر الموقع الرسمي للمديرية: https://molsa.gov.iq/?page=2294

II. مكتب انقاذ المختطفين الأيزيديين، 2025، احصائيات مكتب انقاذ المختطفين الأيزيديين المعتمدة لدى الأمم المتحدة.

خامساً: التقارير والمنشورات الرسمية (باللغة الأنجليزية):

I. Coalition for Just Reparation, 2023, More than "ink on paper", taking stock two years after the adoption of the Yazidi [female] survivors' law. https://jiyan.org/wp-content/uploads/2023/03/YSL-Zero-Report.pdf

II. CEASFIRE, 2021, The Yazidi Survivors' Law: A step towards reparations for the ISIS conflict. www.ceasefire.org/the-yazidi-survivors-law-a-step-towards-reparations-for-the-isis-conflict/

III. Human Right Watch, 2023, Joint Statement on the Implementation of the Yazidi Survivors Law. https://www.hrw.org/news/2023/04/14/joint-statement-implementation-yazidi-survivors-law

IV. CIGE's Annual Report, 2025, Commemorating the Kocho Massacre – August 15. https://cige.gov.krd/en/about/reports/dooidcekhxvljrtajzmrr9wk

V. Abdulsalam Medeni, 2024, Whither Iraqi Civil Society? Fikra Forum. https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/whither-iraqi-civil-society

VI. Free Yezidi Foundation, 2024, strengthening implementation of the Yazidi [Female] Survivors' Law. https://freeyezidi.org/wp-content/uploads/2024/06/FYF_Leitner_YSL_Report.pdf

VII. Yazda, 2025, Implementing the Yazidi Survivors Law: A Review by and for Yazidi Survivors. https://www.yazda.org/publications/implementing_the_yazidi_survivors_law

VIII. Coalition for Just Reparation, 2024, the Yazidi Survivors Law Newsletter, #11. https://c4jr.org/wp-content/uploads/2025/07/c4jr-NL-11-English.pdf

IX. Coalition for Just Reparation, 2025, the Yazidi Survivors Law Newsletter, #12. https://c4jr.org/wp-content/uploads/2025/09/12_C4JR-Newsletter_EN.pdf